الفصل الثالث

حق الصحفى فى حماية أسرار مصادر معلوماته (سر المهنة)

مقدمة

إن حماية حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته تعتبر من أهم الوسائل التى يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير، وبالتالى ضمان حق الجماهير فى المعرفة، ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية فى كل دول العالم التى يمكن بمقتضاها معاقبة موظفى الدولة. أو الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم على الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين، ولذلك فإنهم لا يقومون بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا تعهد الصحفيون بعدم تحديد هويتهم أمام المحاكم أو الأجهزة الأمنية، وفى أغلب الأحيان فإن الصحفى لا يجد وسيلة أخرى للحصول على المعلومات سوى تقديم وعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم أو تحديد هويتهم.

وعلى ذلك فإن هناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع كله فى ضمان حماية حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مهنتهم بشكل عام، وعدم الكشف عن أسماء مصادر معلوماتهم بشل خاص، فعدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات خاصة تلك المعلومات التى تتعلق بالانحرافات والفساد فى المجتمع، وحماية المجتمع من سوء استغلال السلطة وهى وظيفة من أهم وظائف الصحافة.

يضاف إلى ذلك أن هناك اعترافًا عامًا فى معظم دول العالم بأهمية حماية حق بعض أصحاب المهن مثل الأطباء والمحامين فى عدم الكشف عن أسرار عملائهم، بل إن الحماية التى تمنح للمحامين على سبيل المثال تعد شرطًا لازمًا لتحقيق العدالة فى المجتمع. فليس من العدالة مطالبة المحامى بكشف المعلومات التى حصل عليها من عملائه بشكل سرى، كما أن إجبار الطبيب على الكشف عن أسرار المرضى يمكن أن يدمر الكثير من العلاقات فى المجتمع، وقد أقرت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية أن حماية حق المحامين والأطباء فى عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، أو الكشف عن المعلومات السرية التى حصلوا عليها بحكم مهنتهم

يحقق مصالح فردية تفوق فى أهميتها المصلحة العامة فى مجال البحث عن الحقيقة.

أما بالنسبة للصحفيين فإنهم لا يحصلون على الامتياز الذى يحصل عليه المحامون والأطباء، ففى معظم دول العالم فإن الحماية القانونية التى توفر لهم عند الاستدعاء للشهادة للكشف عن أسماء مصادرهم، أو تقديم المعلومات غير المنشورة مازالت محدودة (١).

وهناك الكثير من الجدل الذى يدور فى الكثير من دول العالم حول هذا الحق ، حيث يستند أنصار توفير الحماية القانونية لحق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مهنته على حاجة المجتمع للحصول على المعرفة، وضمان تدفق المعلومات للجمهور، وحاجة الصحافة لهذه الحماية لضمان قيامها بوظائفها فى المجتمع، وقد أوضحت ثلاثة استطلاعات للرأى قام بها معهد جالوب فى الولايات المتحدة الأمريكية تأييد أغلبية الذين شاركوا فى هذه الاستطلاعات لتوفير حماية قانونية لحق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم، وإدراكهم لأهمية هذه الحماية خاصة للصحافة الاستقصائية التى تقوم بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالانحرافات والفساد فى المجتمع، ففى استطلاع أجرى عام ١٩٧٢ أيد ٥٧٪ من أفراد الجمهور توفير الحماية للصحفيين، وارتفعت هذه النسبة إلى ٦١٪ فى إستطلاع أجرى عام ١٩٧٧، كما ارتفعت هذه النسبة أيضًا فى إستطلاع أجرى عام ١٩٧٩ إلى ٦٩٪ (٢)، وهذا يعنى أن هناك تأييداً جماهيريًا قويًا فى الولايات المتحدة الأمريكية لتوفير الحماية للصحفيين لعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماتهم، وأن هذا التأييد ينبع من إدراك لأهمية هذه الحماية فى توفير المعلومات للجماهير.

من ناحية أخرى، فإن الالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات يعتبر التزامًا مهنيًا وأخلاقيًا بالنسبة للصحفيين، وذلك بمقتضى مواثيق الشرف الصحفية، وعلى سبيل المثال فقد أوضحت دراسة أجرتها تايينا لا يتيلا Tiina Laitila على مواثيق الشرف الصحفى فى ٢٨ دولة أن مواثيق الشرف فى ٢١ دولة من هذه

الدول قد تضمنت نصوصاً تلزم الصحفيين باحترام أسرار المهنة، وعدم الكشف عن أسرار مصادرهم[٣]، كما نص إعلان حقوق والتزامات الصحفيين الذى وافقت عليه المنظمات المهنية الصحفية فى ٦ دول أوربية فى ميونيخ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٤ على أن يلتزم الصحفى بأسرار المهنة، وأن لا يكشف عن أسرار مصادر معلوماته[٤]، كما نصت المادة الثامنة من ميثاق الشرف الإعلامى العربى الذى أصدره مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤ / ٩ / ١٩٧٨ على أن يلتزم الإعلاميون العرب بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطنى والقومى[٥].

كما نص ميثاق الشرف الصحفى الذى أصدرته الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين فى مصر فى ١٩ يونيو ١٩٩٦ على أنه لا يجوز إجبار الصحفى على إفشاء مصادر معلوماته، ولو كان ذلك فى نطاق تحقيق جنائى[٦].

وهذا يعنى أن احترام الصحفيين لوعودهم لمصادرهم بعدم الكشف عن هويتهم هو التزام مهنى وأخلاقى، ويمكن أن يفسر ذلك النتيجة التى توصلت إليها دراستان أجريتا فى الولايات المتحدة الأمريكية عامى ١٩٧٤ و١٩٨٤ وهى أن أكثر من ٩٠٪ من الصحفيين الذين أجريت عليهم الدراستان قد أبدوا استعدادهم للذهاب إلى السجن ثمناً لرفضهم للكشف عن مصادر معلوماتهم[٧]، وهو يعنى أن الالتزام بعدم الكشف عن أسماء المصادر هو التزام قوى بين الصحفيين، يحرصون عليه بشكل كبير مهما كان الثمن، ويبرر الصحفيون ذلك بأنهم لا يمكن أن يقوموا بعملهم الصحفى، أو يحصلوا على المعلومات المهمة دون الاعتماد على هذه المصادر السرية.

ولكن من ناحية أخرى فإن هناك الكثير ممن يرفضون إعطاء الصحفيين الحق فى الامتناع عن الشهادة أمام المحاكم، والإجابة عن أسئلتها حتى تلك التى تتعلق بهوية مصادر المعلومات، ويستندون فى ذلك إلى أن من حق المجتمع أن يكفل محاكمة عادلة للمتهمين، وأن حق المجتمع فى إدارة العدالة يفوق حق المجتمع فى الحصول على المعرفة، وضمان التدفق الحر للمعلومات، كما أن الكشف عن أسماء المصادر والمعلومات التى حصل عليها الصحفيون ولم يقوموا بنشرها قد يؤدى إلى منع

وقوع جريمة، أو حماية الأمن القومى. وقد تبنت المحكمة العليا الأمريكية هذه المقولة، كما تبنتها أيضًا الكثير من المحاكم الأمريكية..

يضاف إلى ذلك أن الكشف عن أسماء مصادر المعلومات قد يكون مهمًا للدفاع عن الصحف والصحفيين فى قضايا القذف والسب، وذلك لإثبات صحة المعلومات وهو دفاع مقبول طبقًا للقوانين الأمريكية والأوربية، ورفض الصحفيين للكشف عن أسماء مصادرهم يعرضهم لخسارة هذه القضايا أمام المحاكم ويزيد من الخسائر المالية التى تتعرض لها الصحف نتيجة للتعويضات التى يحكم بها فى هذه القضايا، ومن ثم انضم فريق من ملاك الصحف فى أوربا وأمريكا إلى الذين يعارضون فى التزام الصحفيين بعدم الكشف عن أسماء مصادرهم.

هذا بالإضافة إلى تزايد اعتماد الصحف على المصادر المجهولة، وعدم نسبة المعلومات إلى مصادرها فقد أوضحت دراسات عديدة أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية زيادة نسبة القصص الخبرية المنسوبة إلى مصادر غير محددة، وأن نسبة هذه القصص الخبرية قد بلغت ٧٠٪ فى مجلة نيوزويك و٧٥٪ فى مجلة تايم و٥٧٪ فى نيويورك تايمز وواشنطون بوست و١٩٪ فى ٦ صحف يومية تصدر فى أوهايو(٨).

ولا شك أن زيادة القصص الإخبارية المنسوبة إلى مصادر مجهولة فى الصحف يمثل فى حد ذاته إخلالاً بحق الجماهير فى المعرفة، فمن حق المواطن أن يعرف المعلومات منسوبة إلى مصادرها الحقيقية، كما أن ذلك يمكن أن يؤدى إلى تناقص مصداقية الصحف، كما أن الإسناد Attribution يعد عنصرًا مهمًا من عناصر الموضوعية(٩)، وبالتالى فإن تشجيع الصحفيين على استخدام المصادر المجهولة يؤدى إلى تناقص موضوعية الصحافة، وهو ما يمكن أن يؤدى بالتالى إلى عدم قدرة القارئ على تكوين صورة صحيحة للحدث.

هذا بالإضافة إلى زيادة احتمال قيام الصحفيين بفبركة القصص الإخبارية، فقد جاءت حادثة جانيت كوك التى حصلت على جائزة بوليتزر عام ١٩٨١ عن قصة نشرتها فى جريدة الواشنطون بوست حول طفل يتعاطى الهيروين، وقد رفضت

جانيت كوك الكشف للبوليس عن اسم الطفل أو عن المصدر الذى حصلت منه على القصة، ثم اتضح بعد ذلك أن القصة كانت مفبركة ولا أساس لها من الصحة، وهو ما أدى إلى سحب الجائزة، وتقديم الواشنطون بوست اعتذارها للجمهور وللجائزة، وقد أدت هذه القصة إلى إثارة الجدل حول حدود حق الصحفيين فى الاعتماد على مصادر غير مسماة، وعدم الكشف عن أسماء هذه المصادر وحدود هذا الحق، وهل يمكن الاحتجاج بسر المهنة على رئيس التحرير نفسه(١٠).

نتيجة لذلك فقد قام مجلس الأخبار القومى الأمريكى National news council بدراسة استطلع فيها رأى رؤساء تحرير الصحف الأمريكية حول استخدام الصحفيين للمصادر غير المسماة، وقد اتفق رؤساء تحرير الصحف على ثلاث قواعد يجب أن يتم الالتزام بها هى:

١ – أن يتم حث الصحفيين على عدم استخدام المعلومات التى تقدم لهم بشكل سرى إلا كأساس للبحث عن هذه المعلومات وللتأكد من صحتها عند مصادر أخرى.

٢ – إن على الصحفيين أن يقدموا للقارئ أكبر قدر من المعلومات الممكنة عن المصادر التى طلبت عدم الكشف عن هويتها.

٣ – إن رئيس التحرير يجب أن يكون على علم بهوية المصدر على أساس أنه هو الذى يقرر نشر القصة أو عدم نشرها.

مشكلة الدراسة:

من هنا تتحدد مشكلة هذه الدراسة فى البحث عن حدود حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم، ومحاولة التوصل إلى وسائل يمكن أن تحقق التوازن بين هذا الحق، وحق المجتمع فى إدارة العدالة، وضمان حق الجماهير فى الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادر متعددة ومتنوعة، مع عدم الإخلال بموضوعية الصحافة ومصداقيتها.

تساؤلات الدراسة:

ونتيجة لذلك تتحدد التساؤلات التى تستهدف الدراسة الإجابة عليها فيما يلى:

١ – ما حدود حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادره فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية؟

٢ – ما حدود حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادره فى الدول العربية؟

٣ – كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم، وحق المجتمع فى إدارة العدالة؟

٤ – ما الوسائل التى يمكن أن تكفل صحة المعلومات المستقاة من المصادر السرية، وعدم فبركة الصحفيين للقصص الإخبارية؟

مناهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل أساس على منهجين رئيسيين هما:

١ – منهج المسح الإعلامى، وذلك لتوصيف حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية والدول العربية، وذلك من خلال التحليل الوثائقى Documentary analysis للقوانين وأحكام المحاكم.

٢ – المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين التصورات المختلفة لهذا الحق فى الدول التى خضعت للدراسة.

الدراسات السابقة:

بالرغم من اتساع المناقشة حول حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم إلا أن الدراسات التى تناولت هذه المشكلة ما زالت قليلة حيث جاءت ثلاث دراسات باللغة الإنجليزية هى

1- Hale. L. D, Unnamed news sources: Their impact on the Percep-

tions of news stories, Newspaper research Journal, Winter 1983, Vol 5, Pt 2, PP 49 - 56.

وركزت هذه الدراسة بشكل أساسى على تأثير عدم ذكر مصادر المعلومات أو نسبتها إلى مصادر غير مسماة على إدراك الجمهور لهذه القصص.

2- Dizier St. Byzon, Reporters, Use of confidential sources, 1974 and 1984: A comparative study, Newspaper research Journal, summer, 1985, Vol 6, Pt 4, PP 44 - 50.

وقام الباحث باستطلاع آراء الصحفيين حول تصورهم لحقهم فى عدم الكشف عن أسماء مصادرهم، وضرورة هذا الحق لعملهم الصحفى، ومدى اعتمادهم على المصادر السرية.

3- Kirtley. E. Jane, discovery in Libel Cases involving confidential sources and non -confidential information, Dickinson law reviews, spring 1986, Vol 90, pt 3, PP 691 - 666.

وركزت هذه الدراسة على التزام الصحفيين بعدم الكشف عن مصادر معلوماتهم فى قضايا القذف، وتأثيره على خسارة الصحف لقضايا القذف أمام المحاكم.

كما تناولت دراستان هذا الحق ضمن قضايا أخرى هى:

1- Middleton. R. Kand Chamberlin F.B, the law of public communication, N.Y. Longman inc, 1988.

وركزت هذه الدراسة على القوانين وأحكام المحاكم الأمريكية.

2- Rivers. W and Mathens. C, Ethics for the media, (New Jersy: Prentice Hall, 1988).

وتناولت هذه الدراسة الالتزام المهنى والأخلاقى للصحفيين بعدم الكشف عن أسرار مصادرهم.

أما باللغة العربية فقد تناول هذه القضية الدكتور جمال الدين العطيفى فى كتابه « حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية »، وذلك فى الفصل الخامس بعنوان « اللااسمية وسر التحرير وأثرهما على مسئولية الصحفى ».

كما تناول الدكتور حسين عبد الله قايد سر التحرير واللااسمية فى النشر فى رسالته للدكتوراه بعنوان « حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ».

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالى:

١ – مقدمة: وتتناول الأسس المنهجية للدراسة.

٢ – المبحث الأول: حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية.

٣ – المبحث الثانى: حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فى الدول العربية.

٤ – المبحث الثالث: نحو مفهوم متوازن لسر التحرير والحقوق المرتبطة به.

٥ – خاتمة: وتتضمن النتائج العامة للدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره

فى الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

يستند الصحفيون فى الولايات المتحدة الأمريكية فى دفاعهم عن حقهم فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم أو إجبارهم على الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم إلى التعديل الأول الذى يكفل حرية الصحافة بشكل عام، ذلك أن إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم يقيد حق الصحافة فى الحصول على الأخبار والمعلومات حيث أن الكثير من المصادر المهمة سوف تمتنع عن إعطاء المعلومات للصحفيين خوفًا من الكشف عن هويتهم وتعرضهم للعقوبات القانونية أو الإدارية.

لكن المحاكم الأمريكية ظلت ترفض منح الصحفيين امتيازاً بعدم الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو الإجابة عن أسئلتها، حيث أنه لا يوجد نص فى القانون العام يعطى الصحفيين هذا الامتياز على غرار المحامين والأطباء.

وقد ثار الجدل بشكل كبير حول هذا الحق منذ عام ١٩٧٢ حيث أصدرت المحكمة العليا خلال هذا العام حكمها فى القضية المعروفة بقضية برانزبرج، وجاء فى هذا الحكم أن التعديل الأول لا يحمى الصحفيين من الإجابة على أسئلة المحلفين أو الإجابة على أسئلة سلطات التحقيق فى القضايا الجنائية، وأمرت المحكمة ثلاثة صحفيين بالكشف عن هوية مصادر معلوماتهم السرية أمام المحلفين، ويرى كرتلى Kirtley أن لهذا الحكم ظروفًا خاصة، فالمحلفين كان لديهم اعتقاد بأن الصحفيين يعرفون شخصية الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة، ومن ثم فقد كان الكشف عن هوية المصادر ضروريًا لإصدار حكم ببراءة ثلاثة أشخاص كانوا يحاكمون أمامها أو إدانتهم(١١)، ومع ذلك فإن الحكم قد جاء عامًا ولا يمكن الاحتجاج بالظروف الخاصة لتقييد إطلاق الحكم.

مع ذلك فإن قرار المحكمة العليا لم يصدر بإجماع آراء القضاة، فقد عارض القاضى ستيوارت رأى الأغلبية وقال إن إجبار الصحفيين على الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم، والكشف عن أسرار مصادرهم يعنى أنه لا يمكن إقامة علاقات موثوق بها فى المستقبل بين الصحفيين والمصادر، وأنه يجبر الصحفى على الاختيار بين العقوبة وانتهاك قيم المهنة.

لذلك فقد وافقت المحكمة على أن المحاكم وسلطات التحقيق لابد أن تتأكد من توافر ثلاثة شروط قبل إجبار الصحفى على الإدلاء بالشهادة أمامها وهى:

١ – أن يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الصحفى لديه معلومات تتعلق بوضوح بانتهاك خاص للقانون أو ارتكاب جريمة.

٢ – أنه لا يمكن الحصول على المعلومات بأية وسيلة أخرى.

٣ – أن يكون هناك مصلحة ملحة فى الحصول على هذه المعلومات تفوق حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم(١٢).

وقد رأى بعض القضاة فى هذه الشروط الثلاثة ما يمكن أن يمثل حماية خاصة للصحفيين ذلك أنه من الصعب فى كثير من الأحيان تطبيق هذه الشروط والتأكد من توافرها، وقد طبقت بعض المحاكم هذه الشروط الثلاثة. ولكن اتضح أن هذه الشروط لا تعطى الصحفيين الحماية الكافية.

لذلك فقد طالبت الصحافة عقب هذه القضية بإصدار قانون يحمى حق الصحفى فى عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أو الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التى تتعلق بالمصادر أو يمكن أن تحدد هويتهم، وقدمت بالفعل مشروعات قوانين إلى الكونجرس، لكن الكونجرس رفض هذه المشروعات، ولكن قامت ٢٥ ولاية أمريكية بإدخال نصوص فى قوانينها تتضمن حماية للصحفيين من إجبارهم على الكشف عن أسرار مصادرهم، ومع ذلك فإن قوانين الولايات لا تكون كافية فى بعض الأحيان لتحقيق هذه الحماية.

هناك أيضًا مشكلة أخرى بالنسبة للصحافة فى قضايا القذف، فقد أدى التزام الصحفيين بعدم الكشف عن أسرار مصادرهم إلى خسارة الصحف للقضايا أمام

المحاكم، وعدم قدرتها على إثبات صحة المعلومات التى نشرتها، وهو ما كلفها دفع تعويضات قدرت بملايين الدولارات، فقد رأت الكثير من الحاكم أن الصحف التى ترفض الكشف عن مصادرها عليها أن تدافع عن نفسها فى أية قضية قذف بدون استخدام المعلومات التى تم الحصول عليها من هذه المصادر، وبذلك فإنها تفقد القدرة على إقامة الدليل على صحة المعلومات أمام المحكمة (١٣).

والأخطر من ذلك أن المحاكم قد اعترفت للمدعين فى قضايا القذف بالحق فى الحصول على المعلومات عن كيفية اتخاذ القرارات التحريرية فى الصحف، وهو ما يمثل انتهاكًا لحق الصحف فى المحافظة على الأسرار المهنية بشكل عام وأسرار المصادر، فإعطاء المدعين هذا الحق يمكن أن يرغم الصحف على تسليم المذكرات والملفات التى تتضمن معلومات مهمة للمدعى، وهو ما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى تزايد خسارة الصحف لقضايا القذف.

يضاف إلى ذلك أن بعض المحاكم فى الولايات الأمريكية التى تضمنت قوانينها نصوصًا تحمى الصحفيين من الكشف عن مصادر معلوماتهم قد واجهت مشكلة تتمثل فى تعريف الصحف والإذاعة والتليفزيون ووكالات الأنباء دون تحديد، وبعض الولايات حددت الذين يستفيدون من هذه الحماية بأنهم الذين يقومون بجمع الأخبار ونشرها، ومعنى ذلك أن الحماية تطبق فقط على المندوبين الإخباريين دون كتاب المقالات أو الأعمدة. وبشكل عام فإن كل الولايات قد استبعدت مؤلفى الكتب والباحثين الأكاديميين وغيرهم ممن لا يتعلق عملهم بشكل مباشر بعملية جمع الأخبار ونشرها، كما أن كثير من الولايات مثل الاباما قد استبعدت أيضًا كتاب المجلات.

ولا شك أن ذلك يثير مشكلة خطيرة فالصحف لا تنشر الأخبار فقط، ويمكن أن تتضمن كل المواد فى الصحيفة معلومات مستقاة من مصادر سرية سواء كانت دراسات قام بها باحثون أكاديميون، أو مقالات كتبها كتاب ينتمون إلى هيئة تحرير الصحيفة أو من خارج هذه الهيئة، وأى تحديد لمن تشملهم الحماية سوف يؤدى إلى التقليل من قدرة الصحفى على استقاء المعلومات ونشرها، والوفاء بحق الجماهير فى المعرفة كما سيؤدى إلى عدم قدرة الصحافة بشكل عام على إقامة

علاقات قوية مع المصادر إذ أنه يصبح على المصادر نفسها أن تقوم بتصنيف الأشخاص الذين يطلبون المعلومات فتعطى المعلومات للمندوب الإخبارى فقط، ولا تعطيها لكاتب أو باحث ينتمى للهيئة التحريرية للصحيفة.

وتثور هنا مشكلة أخرى هى هل يمكن أن يفقد الصحفى حقه فى عدم الكشف عن مصادر معلوماته إذا كان قد ترك الهيئة التحريرية للصحيفة التى كان يعمل بها عند نشره للمعلومات، وذلك بالاستقالة، أو بالتعيين فى وظيفة غير صحفية.. لقد ثارت هذه المشكلة فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠ حيث استدعى وليم فار وهو صحفى قام بتغطية محكامة قتل تشارلز مانسون عام ١٩٧٠ لجريدة لوس انجلوس هيرالد. وكان قد نشر معلومات مثيرة حول هذه القضية اعتمد فيها على مصادر سرية، وقد طلبت المحكمة من الصحفى أن يكشف عن المصادر التى حصل منها على هذه المعلومات، ورفض وليم فار على أساس أن قانون ولاية كاليفورنيا يتضمن نصاً يحمى الصحفيين من إجبارهم على الكشف عن مصادرهم، لكن محكمة كاليفورنيا رفضت ذلك واعتمدت فى ذلك على أن فار لم يعد صحفياً، وأنه قد ترك الجريدة التى كان يعمل بها، ونتيجة لذلك قضى فار ٤٦ يوماً فى السجن، وهى من أطول الفترات التى قضاها الصحفيون فى السجن نتيجة لرفضهم الكشف عن مصادر معلوماتهم.

ولا شك أن تفسير هذه المحكمة كان متعسفاً، حيث إن فار كان يعمل صحفياً، ونشر المعلومات فى الجريدة التى كان يعمل بها(١٤).

وهذا الحكم يؤكد ضرورة أن تكون الحماية شاملة لكل الصحفيين والكتاب ولا تقتصر فقط على الصحفيين الذين يقومون بجمع الأخبار أو تغطية الأحداث.

يضاف إلى ذلك أن المحاكم لا تمثل مصدر التهديد الوحيد للصحفيين فهناك سلاح قانونى قد يكون أكثر تهديداً للكشف عن المصادر من الاستدعاء للشهادة أمام المحكمة وهو أذون التفتيش التى تعطى لسلطات البوليس، والتى يمكن استخدامها لتفتيش حقائب ومذكرات وأوراق الصحفيين بحثاً عن الأدلة فى القضايا، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد شهدت أذون تفتيش لمكاتب

الصحف خلال السبعينيات وبالرغم من قلة الحالات التى منحت فيها سلطات البوليس أذونًا بتفتيش مكاتب الصحف إلا أنها تمثل خطرًا كبيرًا يهدد بالكشف عن أسرار المهنة بشكل عام، وأسرار المصادر بشكل خاص.

ونتيجة لكفاح الصحافة وحملاتها التى استهدفت حث الكونجرس على إصدار تشريع يحمى الصحف ضد أذون التفتيش فقد أصدر الكونجرس قانون حمايةالسرية عام ١٩٨٠ والذى قيد بشكل كبير استخدام أذون التفتيش فى البحث عن المعلومات، ولكنه مع ذلك أعطى الحق فى ظروف استثنائية لضباط البوليس الذين يبحثون عن الأدلة فى القضايا الجنائية أن يقوموا بتفتيش مكاتب الصحف والصحفيين والمؤلفين، وحدد القانون الظروف التى تبيح لضباط البوليس عملية التفتيش فى:

١- أن يكون هناك اعتقاد قوى بأن الصحفى قد ارتكب جريمة.

٢- أن يكون الهدف هو منع وقوع جريمة.

٣- إذا كانت المعلومات تتعلق بالدفاع الوطنى أو كانت هذه البيانات والمعلومات محظور نشرها طبقًا لقانون الجاسوسية الفيدرالى(١٥).

لكن هذا القانون بالرغم من تقييده لمنح الضباط أذون تفتيش لمكاتب الصحف والصحفيين، إلا أنه مع ذلك لم يحظر عملية التفتيش بشكل مطلق، ويظل الخطر قائمًا وإن كانت قد قلت احتمالاته بشكل كبير.

يضاف إلى ذلك أنه من الضرورى توفير حماية قانونية للصحف والصحفيين ضد أى عمليات تفتيش تقوم بها أجهزة البوليس سواء لمكاتب الصحف أو الصحفيين أو ممتلكاتهم الخاصة مثل السيارات والحقائب والأوراق والمذكرات حيث إنه يمكن اكتشاف المصادر السرية خلال عمليات التفتيش.

من خلال هذا العرض يتضح أنه بالرغم من أن نصف الولايات الأمريكية (٢٥ ولاية) قد تضمنت قوانينها نصوصاً تحمى الصحفيين من إجبارهم على الكشف عن مصادر معلوماتهم إلا أنه مع ذلك لا توجد الحماية الكافية، والمحاكم مازالت تجبر الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم خاصة فى القضايا الجنائية،

كما أنه مازالت هناك احتمالات قليلة لتفتيش مكاتب الصحف والصحفيين. ولم يستطع قانون السرية الفيدرالى توفير هذه الحماية للصحف ضد أذون التفتيش، وهو ما يمثل خطراً على حرية الصحافة وتقييداً لحقها فى الحصول على الأنباء والمعلومات.

ثانياً: المملكة المتحدة

بالرغم من أن المملكة المتحدة قد شهدت كفاحاً مستمراً من جانب الصحفيين ومنظماتهم المهنية مثل الاتحاد القومى للصحفيين NUJ ورابطة الصحافة ومجلس الصحافة لحماية حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادره، إلا أن هذا الحق لم يتم الاعتراف به حتى عام ١٩٨١، وتمت محاكمة العديد من الصحفيين بتهمة احتقار المحكمة نتيجة لرفضهم الكشف عن مصادرهم.

وقد شهدت السبعينيات عدة محاكمات للصحفيين بتهمة احتقار المحكمة لرفضهم الكشف عن مصادرهم منها محاكمة صحفى بجريدة سكوتش ديلى ريكورد، ومعاقبته بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه، وهددت المحكمة العليا بأدنبرة عام ١٩٧٥ بأن أى شخص يرفض الإجابة عن أى سؤال توجهه إليه المحكمة سوف يحاكم بتهمة احتقار المحكمة وتطبق عليه أقصى العقوبة(١٦).

وفى عام ١٩٨٠ قدم تليفزيون جرانادا برنامجاً ينتقد فيه شركة الصلب البريطانية، وقد رفعت الشركة قضية أمام المحكمة، فأصدر القاضى أمره بأن يكشف التليفزيون عن المصدر الذى حصل منه على الوثائق، وقال: إن دعوى حماية المصادر لا يمكن قبولها فى حالة السلوك غير المسئول. وأدى ذلك إلى أن يقوم جريفل جانر عضو البرلمان بتقديم مشروع قانون حرية الصحافة فى حماية مصادرها إلى البرلمان، لكن هذا المشروع لم يحرز أى تقدم، حيث أعلن النائب العام أن على العضو أن ينتظر حتى يصدر حكم مجلس اللوردات فى الدعوى التى أقامها تليفزيون جرانادا، لكن مجلس اللوردات رفض دعوى تليفزيون جرانادا وقال فى حكمه «إن مصلحة العدالة تفوق فى أهميتها أية مصلحة فى التدفق الحر للمعلومات أو حماية مصادر وسائل الإعلام»(١٧).

وفى عام ١٩٨١ قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع تعديل قانون احتقار المحكمة، ونتيجة لأنها كانت تدرك أن القانون يتضمن قيوداً شديدة على حق الصحافة فى نشر تفاصيل المحاكمات، وأن هذا المشروع سوف يواجه بمعارضة قوية من جانب أعضاء البرلمان فقد قدمت الحكومة تنازلاً مفاجئاً هو إدخال نص المادة (١٠)« أنه لا يعتبر احتقاراً للمحكمة رفض الصحفى الكشف عن مصادر معلوماته، وذلك إلا إذا استقر لدى المحكمة أن الكشف عن هذه المصادر ضرورى لمصلحة العدالة أو الأمن القومى أو لمنع الفوضى أو الجريمة »(١٨).

ورغم أنه من الواضح أن هذا النص يضع على عاتق سلطات الاتهام إثبات أن الكشف عن المصادر ضرورى لمصلحة العدالة أو الأمن القومى أو لمنع الفوضى أو الجريمة إلا أنه مع ذلك فقد ثبت أن هذا النص لا قيمة »(١٩).

فعقب صدور هذا القانون مباشرة وفى عام ١٩٨٢ أمرت المحكمة جريدة الجارديان بالكشف عن المصدر الذى حصلت منه على وثيقة حول صواريخ كروز فى قاعدة جرينهام، ورغم أن الجريدة قد رفعت قضية أمام مجلس اللوردات احتجاجًا على ذلك، إلا أنها قد أجبرت على الكشف عن مصدرها، وهو سيدة حكم عليها بعد ذلك بالسجن ستة أشهر طبقًا لقانون الأسرار الرسمية.

وقد نظر مجلس اللوردات عام ١٩٨٤ دعوى جريدة الجارديان، وأدان المادة (١٠) من قانون احتقار المحكمة الصادر عام ١٩٨١، وطالب بتعديلها والنص على أنه يحظر على المحكمة أن تطلب من الصحيفة الكشف عن مصدر معلوماتها وذلك بشكل مطلق.

وأشار مجلس اللوردات إلى إساءة المحكمة تفسير المادة (١٠) من القانون وقال: إنه طبقًا لهذا النص فإنه لا يمكن للمحكمة أن تأمر الجريدة با لكشف عن مصادرها إلا فى حالات تم تحديدها على سبيل الحصر هى:

١- أن يكون ذلك ضروريًا لتحقيق العدالة.

٢- أن يكون ذلك ضروريًا لحماية الأمن القومى.

٣- أن يكون ذلك ضروريًا لمنع الفوضى.

٤– أن يكون ذلك ضروريًا لمنع الجريمة.

وبالرغم من هذا الحكم الواضح الصادر من أعلى هيئة قضائية وتشريعية وهى مجلس اللوردات، إلا أنه لم يتم تعديل النص، ولم يتم الالتزام بتفسير المجلس، ففى عام ١٩٨٧ رفض جيرمى وارنر المحرر الاقتصادى بجريدة الاندبندانت أن يكشف عن مصدر معلوماته لمفتشى وزارة التجارة حول صفقة داخلية عقدها مجلس مدينة لندن، وقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة العليا التى حكمت على الكاتب بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه، بالاضافة إلى مصاريف القضية التى وصلت إلى ١٠٠ ألف جنيه استرلينى.

وتعليقًا على هذا الحكم قال مجلس الصحافة: إن قانون احتقار المحكمة به عيوب خطيرة، وأنه إذا استمر تغريم الصحفيين والصحف بمبالغ كبيرة، كما حدث فى قضية وارنر فإن من شأنه ذلك أن يجعل الصحف والصحفيين يرفضون الحصول على معلومات يطلب مصدرها عدم الكشف عنه، وبالتالى سيخسر المجتمع حق الإطلاع على الكثير من المعلومات المهمة للمصلحة العامة(٢٠).

هناك أيضًا قانون آخر فى المملكة المتحدة هو قانون لجان التحقيق الصادر عام ١٩٢١، وهى لجان تقوم الحكومة أو البرلمان بتشكيلها لتقصى الحقائق فى موضوعات معينة وطبقًا لهذا القانون فإنه يمكن أن يحاكم الصحفيون بتهمة احتقار لجان التحقيق إذا امتنعوا عن الإجابة على تساؤلات هذه اللجان.

وقد حدث فى عام ١٩٦٣ أن شكل البرلمان لجنة للتحقيق فى قضية «كريستوفر مازال» وهو عميل للمخابرات السوفيتية كان يعمل فى وزارة الدفاع البريطانية لمدة سبع سنوات، وقد تم استدعاء عدد كبير من الصحفيين للإدلاء بشهادتهم أمام هذه اللجنة، وأجبر بعضهم على الكشف عن مصادر معلوماتهم، لكن ثلاثة من الصحفيين رفضوا الكشف عن مصادرهم للجنة مما أدى إلى تحويلهم للمحكمة بتهمة احتقار اللجنة حيث حكم عليهم بالسجن(٢١).

وقد شنت الصحف البريطانية حملات شديدة ضد هذا القانون، وشاركت العديد من المنظمات السياسية المتهمة بقضايا الحريات فى هذه الحملة، ولكن رغم

ذلك لم يتم تعديل هذا القانون، وجاء قانون احتقار المحكمة الصادر عام ١٩٨١ ليكرس مبدأ معاملة لجان التحقيق مثل المحاكم.

هناك أيضًا قانون آخر يؤثر بشكل كبير على حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم هو قانون الشرطة والاجراءات الجنائية الذى أعطى للشرطة سلطات كبيرة من أهمها الحق فى ضبط وتفتيش مذكرات الصحفيين وملفاتهم والصور والأفلام التى لم تنشر إذا كان يعتقد أنها يمكن أن تساهم فى الكشف عن جريمة أو تقديم دليل فى إحدى الجرائم، وذلك بعد الحصول على أمر من المحكمة، كما يمكن للشرطة الحصول على أمر من المحكمة بتفتيش بيوت الصحفيين ومكاتبهم للحصول على معلومات غير منشورة.

ولاشك أن هذا النص يمكن أن يتيح للشرطة الكشف عن المصادر التى يحصل منها الصحفيون على المعلومات.

ولقد احتج المجلس القومى للحريات المدنية بشدة على هذا القانون، كما احتج عليه أيضًا الاتحاد القومى للصحفيين والجمعية القانونية ورابطة رؤساء تحرير الصحف، وأساقفة الكنائس الإنجليزية، ونتيجة لهذه الاحتجاجات فقد قامت الحكومة بادخال تعديلات على النص بحيث تستثنى المواد التى يعتبرها الصحفيون سرية، وذلك إذا لم يأمر القاضى بتسليم هذه المواد، وأن يكون القاضى مقتنعًا بأن ذلك يحقق المصلحة العامة.

ولكن باستقراء هذا التعديل نجد أنه لا يغير من الوضع كثيرًا، وقد هاجم الاتحاد القومى للصحفيين هذا القانون حتى بعد التعديل، واعتبر أن الضمانات الواردة فى هذا القانون لا تحمى المصادر الصحفية بشكل كاف، وأن النص يمثل خطرًا كبيرًا على الصحفيين، ويهدد العلاقة بين الصحفيين ومصادرهم، فمن السهل أن تحصل الشرطة على إذن بتفتيش مكاتب الصحفيين من القضاة، وهناك الكثير من الحالات التى رأى فيها القضاة أن الكشف عن المصادر الصحفية يمثل مصلحة عامة(٢٢).

من خلال هذا العرض يتضح أنه ليس هناك حماية كافية فى المملكة المتحدة لحق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم، وأن هناك نصوصًا قانونية فى قوانين

احتقار المحكمة ولجان التحقيق، وقانون الشرطة والاجراءات الجنائية تبيح للسلطة القضائية إجبار الصحفيين على الإجابة على تساؤلات المحكمة ولجان التحقيق، بالاضافة إلى أن الشرطة يمكن أن تكتشف أسرار هذه المصادر عن طريق تفتيش مذكرات الصحفيين ومكاتبهم.

ثالثًا: فرنسا

ظلت فرنسا حتى عام ١٩٩٣ لا تعترف بحق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم، ولذلك لم تتضمن القوانين الفرنسية أى نص يكفل هذا الحق، و«لكن القضاء الفرنسى قد جرى فى أغلب أحكامه على عدم التشدد فى إلزام الصحفيين بالإدلاء بالشهادة، وقد يكتفى بما يدعيه الصحفى من نسيان الواقعة، ولكنه قد يضطر إلى الكشف عن مصدر الخبر إذا قدر القاضى أهمية ذلك تحقيقًا لمصلحة عليا، ونتيجة لذلك فقد قضى بإدانة أحد الصحفيين لامتناعه عن الكشف عن مصدر ما نشره حول واقعة سرقة بإدارة البريد، وقد شيد هذا الحكم على أن الصحفى لم يكن فى إحدى الحالات التى يجوز فيها الامتناع عن الكشف عن السر المهنى»(٢٣).

ولكن صدر قانون إصلاح الإجراءات الجنائية فى ٤ يناير ١٩٩٣ وقد نصت المادة ١٠٩ / ٢ على أن «أى صحفى يستدعى للشهادة أمام المحكمة فإن من حقه عدم الكشف عن مصادره» كما نصت المادة ٥٦ / ٢ على أنه لا يجوز تفتيش مقرات الصحف وشركات الإذاعة إلا بواسطة القاضى أو المدعى العام والذى يجب أن يتأكد من أن عملية التفتيش لا تعرض حرية الصحافة للخطر، ولا تعوق تدفق الأنباء(٢٤).

ولاشك أن هذين النصين يعتبران تطوراً مهمًا فى القانون الفرنسى، فقد وفر النص الأول حماية مطلقة لحق الصحفى فى الحفاظ على مصادر معلوماته، كما أنه قيد عملية تفتيش مقرات الصحفى بأن لا تعرض حرية الصحافة للخطر، ولاشك أن هذا يعنى عدم محاولة الكشف عن المصادر.

من خلال هذا العرض يتضح أن حق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم لم يتم حمايته فى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وأن القضاة يمكنهم إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم أمامها.. أما فرنسا فإن هذا الحق لم يتم حمايته بشكل كاف إلا بعد عام ١٩٩٣.

المبحث الثانى

حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره فى الدول العربية

باستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات فى ١٥ دولة عربية، اتضح أن هناك أربع دول عربية فقط هى التى كفلت حق الصحفى فى حماية أسرار مصادرة وهى

أولاً: جمهورية مصر العربية:

قبل عام ١٩٨٠ لم تكن هناك حماية قانونية لحق الصحفى فى حماية أسرار مصادره، وكان الصحفى كغيره من المواطنين تطبق عليه المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى «تجيز الحكم على من يمتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك»(٢٥).

ولكن جاء قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ليحمى حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره حيث نصت المادة (٥) من هذا القانون على «أنه لا يجوز إجبار الصحفى على إفشاء مصادر معلوماته»(٢٦).

ثم جاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ليكفل أيضًا هذا الحق حيث نصت المادة (٧) على أنه لا يجوز إجبار الصحفى على إفشاء مصادر معلوماته(٢٧).

ويمثل نص المادة (٥) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ثم نص المادة (٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تطوراً إيجابيًا مهمًا، فقد جاء النص ليحمى حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره، ويحظر إجباره على إفشاء أسرار هذه المصادر وذلك بشكل مطلق ودون أية استثناءات، وهذا يعنى أنه مهما كان نوع القضية المنظورة أمام المحكمة، أو أهمية المعلومات التى يمكن الحصول عليها من الصحفى فإنه لا يجوز إجباره على إفشاء أسرار مصادره، وهذا يعنى أن من حقه الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم وسلطات التحقيق، أو الامتناع عن الإجابة عن أى سؤال يوجه إليه إذا كان يمكن أن يكشف عن أسرار مصادر معلوماته.

ولكن هل يتعارض هذا النص مع نص المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها؟ يرى حسين قايد أن المادة ٢٤٨ تجيز للشاهد الامتناع عن الإدلاء بشهادته إذا أجاز القانون له ذلك، ومن ثم فإن المادة (٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لا تتعارض مع نص المادة ٢٤٨، وهذا بالإضافة إلى أن الحفاظ على سر التحرير يحقق مصلحة عليا وهى الحفاظ على حرية الصحافة وهى إحدى الحريات العامة(٢٨).

وقد شهدت مصر حادثة واحدة عقب صدور قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ تم فيها إجبار صحفى على الكشف عن مصدر معلوماته ففى ٢٣ أكتوبر ١٩٨٤ نشرت جريدة المساء خبراً بعنوان تحقيقات المدعى العام الاشتراكى وراء ارتفاع أسعار الدولار»، ونسبت الجريدة الخبر إلى مصدر مسئول، وبعد النشر اتصل المدعى العام الاشتراكى برئيس تحرير الجريدة لمعرفة مصدر الخبر والصحفى الذى كتبه، وقام المدعى الاشتراكى باستدعاء الصحفى واسمه مختار عبد العال حيث أجبره على الكشف عن مصدر الخبر.

وقد برر المدعى الاشتراكى إجراء التحقيق مع الصحفى بدعوى أن الواقعة تحمل وجهة نظر معينة فى أسباب ارتفاع سعر الدولار، ومن ثم فهى لا تعتبر خبراً، وعلى ذلك يمكن إفشاء مصدر هذه الواقعة.

ويرى جابر جاد نصار أن هذا التمييز بين الواقعة التى تمثل وجهة نظر معينة وبين الخبر – كما يذهب إلى ذلك المدعى العام الاشتراكى – لا يستند إلى أساس سليم. فكل ما يصدر عن المسئولين سواء أكانت وجهات نظر أو بيانات أو إحصاءات أو غير ذلك فهى تعتبر فى النهاية بالنسبة للصحفى خبراً، ويجب على الصحفى والصحيفة التى يعمل بها عدم إفشاء مصدر الخبر(٢٩).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه جابر جاد ونرى أن تفسير المدعى العام الاشتراكى يقيد من إطلاق النص القانونى، ويمثل إساءة تفسير لنص القانون، كما أنه يمكن أن يفتح مشكلة خطيرة تتمثل فى التمييز بين مصادر المعلومات والمواد المنشورة فى الصحف، ومن ثم فإنه لابد من الأخذ بالتفسير العام للنص دون أى تحديد، لأن

ذلك يمثل تقييداً للنص القانونى، هذا بالإضافة إلى أنه لابد من حماية المصادر بشكل عام سواء تمثلت المعلومات فى وقائع أو جهات نظر أو آراء، وفى كل المواد المنشورة فى الصحف بدون استثناءات.

هناك أيضا مشكلة أخرى تثيرها هذه الحادثة هى أن الصحفى قد كشف عن مصدره لرئيس تحرير صحيفته، وذلك أمر ضرورى لكى يتأكد رئيس التحرير من صحة المعلومات المنشورة، ولأنه هو المسئول عن النشر، هذا بالإضافة إلى أن الخبر قد نشر بدون ذكر اسم الصحفى الذى قام بكتابته، وقد قام رئيس التحرير بالكشف عن اسم الصحفى، واسم المصدر، وليس هناك ما يشير إلى أنه قد تعرض لضغط أو إجبار ومن ثم فإن رئيس تحرير المساء قد انتهك أخلاقيات مهنة الصحافة، وخالف الالتزام المهنى.

أما الصحفى فإنه قد تعرض لضغط أدى إلى أن يقوم بالكشف عن مصدره، وهذا يمثل مخالفة لنص القانون ولكن فى الوقت نفسه فإن الصحفى قد افتقد الشجاعة فى الدفاع عن حقه فى عدم الكشف عن مصادر معلوماته، والالتزام بأخلاق المهنة وتقاليدها وميثاق الشرف الصحفى، وهذا يعنى أن القضية ليست قضية حماية قانونية فقط، ولكنها أيضا وفى الوقت نفسه قضية التزام مهنى يجب أن يحترمه الصحفى نفسه، ويدافع عنه، هذا بالإضافة إلى ضرورة التزام التنظيمات المهنية (نقابة الصحفيين) بالعمل على تكريس التزام الصحفيين بتقاليد وأخلاقيات المهنة، وفى الوقت نفسه الدفاع عن الصحفى الذى يتعرض لأى ضغط لإجباره على الكشف عن مصادره، ومحاسبة من يخالف هذا الإلتزام.

ثانياً: المملكة الأردنية

نصت المادة ٥ فقرة د من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ على أن حرية الصحافة تشمل حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفى فى إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التى يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة»(٣٠).

وباستقراء هذا النص نجد أنه فى الوقت الذى قرر فيه حق المطبوعات الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفى فى إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التى يتم الحصول عليها سرية.. إلا أنه قد أباح للمحاكم أن تقرر غير ذلك أى بمعنى أن تجبر المطبوعة الصحفية أو وكالة الأنباء والمحرر والصحفى على الكشف عن مصادر المعلومات.

وأعطت المادة ثلاثة مبررات للمحكمة هى:

١- حماية أمن الدولة.

٢- منع الجريمة.

٣- تحقيق العدالة.

ولا شك أن هذه المبررات واسعة جدا ويمكن للمحاكم أن تستخدمها فى إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم، وهو ما يمثل تقييداً للحماية التى قررها القانون، ويجعل هذا النص لا قيمة له، ولا يمكن أن يكفل حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره إلا فى مواجهة سلطات التحقيق، ومن ثم فإن هذه الحماية لمصادر المعلومات التى قررها القانون الأردنى محدودة جداً.

ثالثًا: الجمهورية اليمنية

نصت المادة (١٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ على أن للصحفى الحق فى الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقًا لأحكام هذا القانون.

ومن الواضح أن هذا النص قد جاء عامًآ، ويكفل حق الصحفى فى الاحتفاظ بأسرار مصادره وعدم إجباره على الكشف عنها بشكل مطلق، ودون أية استثناءات، وهو بالتالى يتشابه مع نص القانون المصرى.

رابعًا: الجمهورية الجزائرية

نصت المادة ٣٧ من قانون الإعلام الصادر فى ٣ أبريل ١٩٩٠ على أن السر المهنى حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهنى على السلطة القضائية المختصة فى الحالات الآتية:

– مجال سر الدفاع الوطنى.

– مجال السر الاقتصادى الاستراتيجى.

– الإعلام الذى يمس أمن الدولة مساسًا واضحًا.

– الإعلام الذى يُعنى بالأطفال والمراهقين.

– الإعلام الذى يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين(٣٢).

وباستقراء هذا النص يتضح أنه فى الوقت الذى اعتبر فيه القانون الجزائرى أن السر المهنى حق للصحفيين وواجب عليهم، لكنه حدد خمسة مجالات ألزم فيها الصحفيين بالكشف عن السر المهنى للسلطة القضائية، وهذا يعنى أنه قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم فى القضايا التى تتصل بالمجالات التى حددها، وهى مجالات واسعة جدًا، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها.

كما ألزمت المادة ٣٨ من قانون الإعلام الجزائرى الصحفيين والمؤلفين الذين يستخدمون أسماء مستعارة بإعلام مدير التحرير كتابيًا بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

وجاءت المادة ٣٩ لتنص على أن مدير التحرير ملزم بالسر المهنى، ولكن فى حالة المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار فإن مدير التحرير لا يلتزم بالسر المهنى بناء على طلب السلطة المختصة التى تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة أو أن يتحمل المسئولية بدلاً من الكاتب(٣٣).

ولاشك أن هذين النصين يقيدان حق الصحف والصحفيين فى الالتزام بسر التحرير، وحق الصحف فى نشر مواد صحفية غير موقعة، ويجبر رؤساء التحرير على الكشف عن أسماء الكتاب والصحفيين الذين نشرت مقالاتهم أو أخبارهم أو المواد الصحفية التى أنتجوها بدون توقيع.. وهو ما يمثل انتهاكًا للالتزامات المهنية

والأخلاقية للصحافة. ومن البدهى أن رؤساء التحرير مسئولون فى كل الحالات عما ينشر فى الصحف، وهذا النص القانونى الذى يجيز إعفاء رئيس التحرير أو مدير التحرير من المسئولية إذا قام بالكشف عن هوية الكاتب أو الصحف يمثل تشجيعًا لرؤساء التحرير على انتهاك الالتزامات الأخلاقية والتقاليد المهنية.

من خلال هذا العرض يتضح أن دولتين عربيتين فقط هما جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية قد كفلتا حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصدرهم بشكل مطلق، بينما قررت المملكة الأردنية والجمهورية الجزائرية هذا الحق، ثم سمحت للسلطات القضائية بإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم إذا تعلق ذلك بالمجالات التى حددها القانون وهى مجالات واسعة تجعل الحماية القانونية لهذا الحق فى هاتين الدولتين لا قيمة لها.

المبحث الثالث

نحو مفهوم جديد لحق الصحفى فى الحفاظ على أسرار مصادره

أوضحت هذه الدراسة فى المبحثين السابقين أنه على الرغم من أن عدم الكشف عن أسرار المصادر هو التزام مهنى وأخلاقى، وضرورة للحصول على المعلومات والوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، إلا أن هذا الحق لم يحصل على الحماية الكافية، وأن هذه الحماية القانونية وسيلة مهمة لحماية الحق.

وسوف نعالج فى هذا المبحث بعض المشكلات التى تثور عند حماية هذا الحق.

أولاً: هل حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره هو حق مطلق؟ ولكى نستطيع الإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أهميته.. وإدراك هذه الأهمية ينبع من الوعى بأن حصول المواطنين على المعرفة الكافية يمثل مصلحة مشروعة للمجتمع. وأن هذه المعرفة تشكل أداة مهمة لتحقيق أهداف المجتمع فى التنمية والتقدم والديمقراطية، وأن وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص تمثل أداة مهمة للوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، ومن ثم فإن حماية حق الصحفيين فى الاحتفاظ بالسر المهنى تعتبر من أهم الوسائل التى تمكن الصحفيين من القيام بوظيفتهم فى استقاء الأنباء والمعلومات ونشرها خاصة إذا ما علمنا أن هناك الكثير من العقوبات القانونية والإدارية التى تتعرض لها المصادر فى كل دول العالم، والبديل الوحيد لهذا الحق هو حظر معاقبة المصادر على أية معلومات أو تصريحات يدلون بها للصحف أو وسائل الإعلام كما فى السويد.

ومن هنا فإن مفهوم حماية حق الصحفيين فى الاحتفاظ بأسرار مصادرهم لابد أن يكون مطلقًا لا تحده حدود، ولا ترد عليه أية استثناءات، وينبع ذلك من المصلحة العامة المشروعة التى يمكن أن تتحقق كنتيجة لحماية حق الصحفيين فى الاحتفاظ بأسرار مصادرهم وهى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة.

ثانيًا: هل يتعارض هذا الحق مع حق المجتمع فى إدارة العدالة؟ لابد من الاعتراف

بأنه فى بعض الحالات تحتاج المحاكم إلى معرفة هوية مصادر المعلومات حتى يمكن تحقيق العدالة فى بعض ا لقضايا المنظورة أمامها؟ لكن الصحفيين لا يجب أن يكونوا أدوات تستخدمها الأجهزة الأمنية أو القضائية أو المحاكم حتى لو كان الهدف هو إدارة العدالة، ومهما تكن هذه المصلحة مشروعة إلا أنها يمكن أن تقيد مصلحة أخرى مشروعة وهى حق الجماهير فى المعرفة، يضاف إلى ذلك أن إدارة العدالة هى وظيفة السلطة القضائية، ولهذه السلطة وسائلها التى يمكن أن تحقق بها ذلك، أما الصحافة ووسائل الإعلام فلها وظائف أخرى.

ثالثًا: هل يمكن تقييد حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات لحماية الأمن القومى؟: وقد استخدمت بعض الدول مثل الأردن والجزائر هذا المصطلح فى تقييد هذا الحق؟ ولابد من التأكيد على أن حماية الأمن القومى هو وظيفة السلطة وليست وظيفة الصحفيين، وأن على السلطة أن تبحث بنفسها عن المعلومات التى تحمى بها الأمن القومى، فالصحفى مسئول أمام جماهيره، ولا يجب أن يكون مسئولاً أمام أية سلطة، وحتى فى قضايا التجسس فإنه ليس من حق السلطة إجبار الصحفى على الكشف عن مصادر معلوماته، ذلك أن أية مصلحة يمكن تحقيقها من وراء ذلك أقل أهمية من قيام الصحافة ووسائل الإعلام بوظيفتها فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، كما أنه لا يجوز للصحفى التضحية بالتزامه المهنى والأخلاقى فى حماية أسرار مصادره حتى لو كان الهدف هو حماية الأمن القومى أو الكشف عن جريمة تجسس أو غير ذلك.

رابعًا: هل يمكن التضحية بالحفاظ على أسرار المصادر لمنع جريمة؟ والإجابة على هذا التساؤل هو أن منع الجريمة ليست وظيفة الصحفى، بل هى وظيفة أجهزة الأمن، أما وظيفة الصحفى فهى تغطية الجريمة ونشر أكبر قدر من المعلومات عنها ولاشك أن ذلك يحقق مصلحة أكبر للمجتمع هى حماية المجتمع من الانحرافات والفساد، وتحقيق رقابة المجتمع على أداء السلطة لوظائفها، ومن ثم فإنه لا يجوز للصحفى أن يكشف عن أسرار مصادره، أو عن معلومات طلبت مصادره عدم نشرها حتى لو كان الهدف منع جريمة، كما أنه لا يجوز للسلطة إجباره على ذلك.

خامساً: ما هى الوسائل التى تضمن حماية حق الصحفيين فى الحفاظ على أسرار مصادرهم؟ إن تقرير حق الصحفى فى الحفاظ على أسرار مصادره، وحظر إجباره على الكشف عنها بواسطة نص قانونى لا يكفى رغم أهميته، ولكن لابد من كفالة عدد من الحقوق التى تنبع من هذا الحق هى:

أ- حق الصحفى فى رفض الإجابة على أى سؤال توجهه إليه سلطات التحقيق أو المحاكم أو أى لجنة تحقيق برلمانية أو حكومية، ولا يعتبر ذلك احتقاراً لسلطة التحقيق أو المحكمة أو لجنة التحقيق، وأن الصحفى وحده هو الذى يستطيع أن يقرر ما إذا كانت الإجابة على السؤال يمكن أن تكشف عن المصادر أو عن أية معلومات طلبت المصادر عدم الكشف عنها.

ب- حظر قيام أجهزة الأمن بتفتيش حقائب الصحفيين أو مذكراتهم، أو الاطلاع على الأفلام التى قاموا بتصويرها، أو أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، أو سياراتهم أو مكاتبهم، أو مقرات الصحف ووسائل الإعلام، وفى حالة ارتكاب الصحفى لجريمة عادية وليست صحفية أو سياسية، فإنه لا يجوز التفتيش إلا بأمر من المحكمة وبحضور عضو النيابة، مع حق الصحفى فى استثناء أية مواد يرى أنها تتضمن معلومات عن مصادره.

سادساً: هل يجوز للصحفى أن يكشف عن مصدره فى حالة اتهامه بقضية قذف، أو فى أية قضية نشر؟ والإجابة هى أن الصحفى - وصحيفته - قد تحمل المسئولية كاملة عن النشر حين قبل أن ينشر المعلومات غير منسوبة إلى مصدرها، وأن يتعهد للمصدر بعدم الكشف عن هويته، ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يكشف عن هوية المصدر إلا إذا قبل المصدر ذلك بشكل واضح، أو تقدم هو بنفسه طواعية واختياراً للكشف عن نفسه. ومهما بلغت العقوبات التى يمكن أن تتعرض لها الصحف فإنها لا توازى ما يمكن أن يتعرض له حق الصحافة فى الحصول على المعلومات نتيجة التضحية بهذا الالتزام، كما أنه لا يجب تشجيع الصحفيين على ذلك بواسطة القانون أو المحكمة، ولابد أن تقوم التنظيمات المهنية (اتحادات ونقابات الصحفيين) بمعاقبة الصحفى تأديبياً إذا انتهك هذا الالتزام المهنى والأخلاقى.

سابعًا: هل يجوز للصحفى أن يكشف عن هوية مصادره لرئيس تحرير صحيفته؟ أو للمسئول عن النشر؟ والإجابة هى أن رئيس التحرير أو من يحل محله هو صحفى ملتزم بتقاليد المهنة وأخلاقياتها، ولا يجوز له أن يكشف عن أسرار المصادر التى أعطاها الصحفى الذى يعمل معه وعداً بعدم الكشف عنها،و لابد أن تقوم التنظيمات المهنية (اتحادات الصحفيين ونقاباتهم) بمعاقبة رئيس التحرير إذا انتهك هذا الالتزام.

كما أن رئيس التحرير هو المسئول عن النشر، ويتحمل مسئوليته كاملة عن قراره بنشر المادة، كما أنه مسئول عن مصداقية الجريدة وثقة الجمهور بها، ومن ثم فإن من حقه أن يتأكد من صحة المعلومات التى ينشرها ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بكفالة حقه فى معرفة هوية المصادر التى حصل منها الصحفى على المعلومات، وعلى ذلك فإن للصحفى أن يكشف عن هوية مصادره لرئيس التحرير أو المسئول عن النشر، ويجب على الصحفى أن يعلم مصدره بذلك عند حصوله على المعلومات وأن يحترم حق المصدر إذا طلب عدم الكشف عن هويته لرئيس التحرير، وفى هذه الحالة فلرئيس التحرير أن يرفض نشر الموضوع إذا أصر على معرفة هوية المصدر.

كما أنه من حق رئيس التحرير الاتصال بالمصدر للتأكد من صحة المعلومات التى حصل عليها الصحفى.

ثامنًا: ما نوعية المعلومات التى ينطبق عليها حق الصحفى فى حماية أسرار مصادره؟: والإجابة هى أن كل أنواع المعلومات يجب أن يتم حماية حق الصحفى فى عدم الكشف عن مصادرها، وينطبق ذلك على المعلومات المتعلقة بتغطية الأحداث، أو التصريحات والآراء ووجهات النظر، وسواء أكانت المعلومات سياسية أم اقتصادية أم فنية أم رياضية أو أى نوعية أخرى من المعلومات، وسواء كانت داخلية أم خارجية، وفى أى نوعية من الصحف أو المجلات ووسائل الإعلام تم نشرها.

تاسعًا: هل يتم قصر هذا الحق على المندوبين الإخباريين فقط؟ إن هذا الحق ليس امتيازًا للصحفيين، ولكنه أداة لتدفق المعرفة والمعلومات إلى الجماهير، ومن ثم فإنه

لابد من حماية هذا الحق بالنسبة لكل المواد التى تنشر على صفحات الصحف، أو تبثها وكالات الأنباء أو وسائل الإعلام الأخرى، وعلى ذلك فإن هذا الحق لابد أن يتم حمايته بالنسبة للمندوبين الإخباريين، والكتاب والباحثين الأكاديميين سواء من داخل الهيئة التحريرية للصحف أو من خارجها، فكل مادة يتم نشرها على صفحات الصحف، أو تبثها وكالات الأنباء لابد من التسليم بحق منتجيها فى حماية أسرار مصادرهم، وحتى لو تم هذا النشر عن طريق الكتب فإنه لابد أيضًا من حماية أسرار المصادر ذلك أن الكتب هى وسيلة مهمة لتحقيق حق الجماهير فى المعرفة.

عاشرًا: ما هى الضمانات لعدم استغلال الصحفيين لهذا الحق فى فبركة الموضوعات والأنباء: إذا سلمنا بأن حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم هو حق مطلق لابد أن يحميه القانون بدون أية استثناءات فهنا تقف وظيفة القانون لتبدأ وظيفة مواثيق الشرف الصحفى سواء كانت هذه المواثيق عامة يشكلها مجموع الصحفيين عبر تنظيماتهم المهنية، أو مواثيق خاصة تتبناها الصحف، وتتضمن توجيهات لهيئاتها التحريرية، بالاضافة إلى تقاليد المهنة وأخلاقياتها التى يمكن أن يتم تنميتها وتكريسها فى ضمائر الصحفيين من خلال التعليم والتدريب، ويعتبر حماية حقوق الصحفيين مقدمة ضرورية للالتزام بمسئوليتهم وبأخلاقيات المهنة وتقاليدها.

وعلى ذلك فإنه لابد أن تتضمن مواثيق الشرف ما يلى:

(١) إن مصداقية الصحافة بشكل عام والصحيفة بشكل خاص هى مسئولية يتحملها الصحفيون، ويجب أن يلتزموا بتحقيقها، ومن ثم فإن المعلومات التى تدلى بها مصادر تطلب عدم الكشف عن هويتها هى معلومات أولية يجب استخدامها للبحث عن مصادر أخرى تؤكد صحة هذه المعلومات أو تنفيها، وأنه لا يجوز للصحفى نشر المعلومات إذا لم يكن متأكداً من صحتها، فمن الأفضل للصحفى أن يضحى بنشر المعلومات ولا يضحى بمصداقيته أو مصداقية صحيفته وثقة القراء بها.

(٢) إن إسناد المعلومات إلى مصادرها هو التزام مهنى وأخلاقى ويزيد من مصداقية الصحف وموضوعيتها، ولذلك فإن الصحفى يجب أن يحرص على استقاء المعلومات من المصادر التى تتوافر لديها الشجاعةم للكشف عن هويتها.

(٣) تقوم التنظيمات المهنية (اتحادات الصحفيين ونقاباتهم) بمعاقبة الصحفى تأديبيًا إذا ثبت أنه قد قام بفبركة قصة خبرية، أو موضوعًا صحفيًا، على أساس أن الالتزام بنشر الأنباء والمعلومات الصحيحة هو التزام مهنى وأخلاقى.

(٤) إن من حق رئيس التحرير أو من ينوب عنه وقت النشر معرفة هوية المصدر، والتأكد من صحة المعلومات، ويجب أن يرفض نشر المعلومات إذا لم يتأكد من صحتها، أما إذا اتخذ قرارًا بنشر المعلومات فهو ملتزم مع الصحفى بعدم الكشف عن المصدر.

حادى عشر : هل يجوز لرئيس التحرير الكشف عن أسماء الصحفيين والكتاب :

إن حق التوقيع على الأخبار والمقالات والموضوعات الصحفية هو حق للصحفى والكاتب فهو منتج المادة، ومن حقه أن يعرف الجمهور أنه هو الذى قام بالجهد فى الحصول على المعلومات وصياغتها، أو إنتاج هذه المادة، كما أن « توقيع المقال يدفعه إلى الإحساس بالمسئولية وإلى العناية بما يكتبه »(٣٤)، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للصحيفة نشر المادة بدون توقيع منتجها إلا إذا طلب ذلك، وفى هذه الحالة فإن من حق رئيس التحرير عدم نشرها، أما إذا قام بنشر المادة فإنه يكون بذلك قد التزم أخلاقيًا ومهنيًا بعدم الكشف عن اسم صاحبها، وعليه أن يتحمل المسئولية عن قراره، وينطبق ذلك على الصحفيين والكتاب سواء من داخل الهيئة التحريرية أومن خارجها.

الخاتمـــة

أوضحت هذه الدراسة أن حق الصحفى فى عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته هو ضمانة مهمة لتحقيق حق الجماهير فى المعرفة، طالما أن هناك نصوص قانونية أو ممارسات إدارية يمكن أن تعاقب بمقتضاها مصادر المعلومات.

كما أوضحت أن هذا الحق – بالرغم من أهميته – لم يحصل على الحماية الكافية فى الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، أما فى فرنسا فإنه لم يحصل على الحماية القانونية إلا فى عام ١٩٩٣ حين صدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

أما فى الدول العربية فإن هذا الحق لم يحصل على حماية قانونية كافية سوى فى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية، وحصل على حماية محدودة فى كل من المملكة الأردنية والجمهورية الجزائرية.

وقد حاولنا في المبحث الثالث من الدراسة أن نقدم مفهوماً جديداً لهذا الحق يتمثل فيما يلى.

١– إن حق الصحفيين فى عدم الكشف عن أسرار مصادرهم هو حق مطلق لا يجب أن يتعرض لأية استثناءات.

٢– إن هذا الحق لا يتعارض مع حق المجتمع فى إدارة العدالة، وأن حق الجماهير فى المعرفة يعادل حق المجتمع فى إدارة العدالة.

٣– إن حماية الأمن القومى مسئولية السلطة، وليست وظيفة الصحفيين، وعلى ذلك فإن استخدام حجة حماية الأمن القومى لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم هى حجة مرفوضة.

٤– إن منع الجريمة ليست مسئولية الصحفى، وأن استخدام هذه الحجة لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم هى حجة مرفوضة أيضا.

٥– لكى يتم كفالة حق الصحفيين فى حماية أسرار مصادرهم فإنه يجب:

أ- كفالة حق الصحفى فى عدم الإجابة على أى سؤال يوجه إليه من سلطات التحقيق أوالمحاكم.

ب- حظر قيام الأجهزة الأمنية بتفتيش ممتلكات الصحفيين أو مكاتبهم ومقرات الصحف.

٦- لا يجوز للصحفى أن يكشف عن أسرار مصادره فى قضايا القذف.

٧- يجوز للصحفى أن يكشف عن هوية مصادره لرئيس التحرير على أساس أنه ملتزم أخلاقيا ومهنيًا بعدم الكشف عنها.

٨- إن الحق في عدم الكشف عن أسرار المصادر ينطبق على كل المعلومات التى تنشر فى الصحف بصرف النظر عن نوعها أو أسلوب كتابتها، أو نوعية الصحيفة، كما ينطبق أيضا على كل الصحفيين والكتاب والباحثين طالما أن النشر قد تم بواسطة الصحف.

٩- تتكفل مواثيق الشرف الصحفى بتوجيه المحررين إلى ضرورة التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، والاعتماد على مصادر متعددة ومتنوعة.

١٠- إن التوقيع على المادة هو حق لمنتج هذه المادة سواء كان من أعضاء الهيئة التحريرية للصحف، أو من خارج هذه الهيئة، أما إذا طلب منتج المادة عدم الكشف عن هويته فرئيس التحرير ملزم بعدم الكشف عن هويته إذا وافق على نشر المادة.

لذلك توصى هذه الدراسة بما يلى:

١- أن تقوم الدولة العربية بتوفير الحماية القانونية لحق الصحفيين في الاحتفاظ بأسرار مصادرهم وعدم الكشف عنها حيث إن هذا الحق يشكل ضمانة مهمة لتدفق الأنباء والمعلومات للجماهير.

٢- أن تقوم التنظيمات المهنية فى الوطن العربي ونقابات الصحفيين واتحاد الصحفيين العرب بإصدار مواثيق شرف تتكفل بمعالجة السلبيات التى يمكن أن

تنشأ نتيجة لهذا الحق مثل الحرص على التأكد من صحة المعلومات، ودقتها، واستقاء الأنباء من مصادر متعددة ومتنوعة.

٣- أن تقوم التنظيمات المهنية العربية (نقابات الصحفيين) بمعاقبة الصحفي تأديبياً إذا قام بالكشف عن أسرار مصادره، أو إذا ثبت أنه قد قام بفبركة موضوعات صحفية.

٤- أن تقوم المؤسسات الصحفية نفسها بإصدار مواثيق شرف خاصة أو لوائح للقيم تعطى توجيهات محددة للصحفيين حول أسباب التعامل مع المصادر والتأكد من صحة المعلومات.

هوامش الدراسة

1- Middleton. R. K and Chamberlin F. B, The Law of Public communication, (N. y: Longman inc, 1988) P 10.

2- Hale. D. F, Unnamed news sowrces: their impact on the perceptions of stories, Newspaper research Jaournal, winter 1983, Vol 5 Pt 2, PP 49 - 56 .

3- Laitila Tiina, The Journalistis Coodes of ethics in Europe, Areport for the WAPC conference in Helsinki, June 1995 .

4- Jones. J. C, Mass media Godes of ethics, UNESCO, 1980, PP 75 - 77 .

٥- جامعة الدول العربية ، ميثاق الشرف الإعلامى ١٤ / ٩ / ١٩٧٨ .

٦- ميثاق الشرف الصحفى الذى وافقت عليه الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين المصريين فى ١٩ يونيو ١٩٩٦م.

7- Bizier Byron, Reporters, Use of Confidential sources 1974 and 1984 : A comparative Study, Newspaper research Journal, Summ 1985, Vol 6, Pt 4 PP 44 - 50 .

8- Hale. D. F. op Cit, P. 49 .

٩- محمد حسام الدين، المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ١٩٩٦، ص ص ١٣٣ - ١٣٦ .

١٠- انظر فى ذلك.

- Hale D, Op. Cit, P. 49 .

- Dizier. B. S, Op. Cit, P. 45 .

11- Kirtley. E. Jane, Discovery in Libel Cases Involving Confidential Sources and non - Confidential information, Dickinson Law review, Spring 1986, Vol 90, Pt 3, PP 641 - 666.

12- Middleton. R. K and Chamberlin. F. B, The Law of public Communication, N.y: Longman inc, 1988, PP 6 - 9 .

13- IBid, PP 15 - 18 .

14- IBid, PP 26 - 28 .

15- Ibid, PP 32 - 37 .

١٦- لمزيد من التفاصيل انظر.

- Allaun. F, Spreading the news: A guide for media reform (Nattingham: Spokesman, 1988).

- Birkinshaw. P, Freedom of information, London: weidenfeld and Nielson, 1988 .

17- The Press Council, The Press and The People, The 29Th - 30Th annual report, 1982 - 1983 PP 301 - 203 .

18- Iblid, P 302

19- Ibid, P 302

20- The Press Councial, The Press and The People, The 34Th annual report, 1987, P. 264.

21- Smith Anthony, The British Press Since the war, (London: The macimillan Press Limited, 1978) P. 252 .

22- Bainhridge. C (ed), One hundred years of Journalism, (London: The Macmillan Press Limited, 1984, P 134).

٢٣- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى رسالة دكتوراة (جامعة القاهرة كلية الحقوق، ١٩٩٣) ص ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

24- The Article 19, Freedom of Expression, (U. K: The Bath Press, 1993), P 184 .

٢٥- حسين قايد، م . س . ذ ، ص ٣٨٣ .

٢٦- قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٥ .

٢٧- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

٢٨- حسين قايد ، م . س . ذ، ص ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

٢٩- جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠؛ القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٤) ص ص ١٦٨ - ١٦٩ .

٣٠- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

٣١- الجمهورية اليمنية، قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات .

٣٢- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٩٥-٥٦ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام .

٣٣- المصدر السابق نفسه .

٣٤- جمال الدين العطيفى، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤) ص٢٩٩ .